مع تخلف الحكم ودفعه اى الجواب عنه يكون باربع طرق الاول منع وجود العلة
في صورة النقض نحو خروج النجاسة علة للانتقاض فنوقض بالقليل الذي
لم يسل من راس الجرح فنمنع الخروج فيه لانه الانتقال من مكان الى مكان :
ولا يوجد ذلك الا عند السيلان وكذا ملك بدل المغصوب يوجب ملكه اى
ملك المغصوب لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد فنوقض بالمدبر
لان الحكم متخلف في غصب المدبر لانه غير قابل للانتقال من ملك الى ملك فنقول
فنمنع ملك بدله اى بدل المغصوب فان ضمان المدبر ليس بدلا عن العين بل
عن اليد الفائتة والثاني منع معنى العلة في صورة النقض اى المعنى الذي
صار العلة علة لاجله وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة
الى النص بمعنى ان الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر هو مؤثر
في الحكم فان كون المسح تطهيرا حكميا غير معقول المعنى ثابت باسم المسح لغة لانه
الاصابة وهي تنبئ عن التخفيف دون التطهير الحقيقي نحو مسح فلا يسن فيه
التثليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء فنمنع في الاستنجاء المعنى الذي هو
في المسح وهو انه تطهير حكمي غير معقول ولاجله اى ولاجل انه تطهير حكمي غير معقول
لا يسن في المسح التثليث لانه لتوكيد التطهير المعقول فلا يفيد التثليث في
المسح كما في التيمم ويفيد في الاستنجاء لان التطهير فيه معقول الثالث قالوا
هو الدفع بالحكم وهو ان يمنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض وذكر
فخر الاسلام له امثلة خروج النجاسة علة للانتقاض وملك بدل المغصوب
علة لملك المغصوب وحل الاتلاف الاحياء المهجة لا ينافي عصمة المحل كما

في المخمصة

10A

في المخمصة فيضمن الجمل الصائل يعني انه لا يسقط عصمة الجمل الصائل
باباحة قتله لابقاء روح المصول عليه فنوقض بالمستحق حنة فان خروج
النجاسة موجود فيهما بدون الانتقاض والمدبر فانه لا يكون ملكه بدل
المغصوب علة بملك المغصوب في المدبر وكمال الباغي فان العادل اذا اتلف
مال الباغي حال القتال لاحياء المهجة لا يجب الضمان فعلم ان حل الاتلاف
لاحياء المهجة ينافي العصمة فاجاب فخر الاسلام في الاولين بالمانع اى
انما تخلف الحكم فيهما بالمانع لكن هذا تخصيص العلة وهو نحن لا نقول به و
في الثالث بانا لا نسلم ان حل الاتلاف ينافي العصمة في مال الباغي فان
عصمة مال الباغي لم ينتف بحل الاتلاف بل انما انتفت العصمة للبغي و
الضابط المنتزع من هذه الصورة وهي صورة ان الحكم المدعى وجوب
الضمان والعلة حل الاتلاف والاصل صورة المخمصة والفرع صورة
الجمل الصائل والنقض مال الباغي ان المعلل ادعى حكما اصليا لا يرتفع
الا بالعارض كالعصمة ههنا لان الاصل في اموال المسلمين العصمة :
وليس في المتنازع وهو الجمل الصائل الا عارض واحد وهو حل الاتلاف
واثبت بالقياس على المخمصة ان هذا العارض لا يرفعه اى الحكم الاصلي
وهو العصمة كما في المخمصة فبقي العصمة في الجمل الصائل فيجب الضمان
فنوقض بصورة مال الباغي مثلا فان حل الاتلاف رافع للعصمة في ماله
فاجاب فخر الاسلام بان الرافع للعصمة في مال الباغي شيء آخر وهو
البغي لا حل الاتلاف فهذا بيان ان علة الحكم في صورة النقض شيء آخر

Copyright © King Saud University